

669 - ما يلزم من التكبيرات لمن أدرك الإمام راكعاً - نور على الدرب

الدرب

عبدالعزيز بن باز

من ادرك الإمام راكعاً فهل تلزمه تكبيرة او تكبيرتان؟ تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع نعم راكعاً فانه يكبر اولاً وهو واقف تكبيرة الاحرام ثم يكبر حين ينحني للرفع هذا هو الذي ينبغي هذا هو الاصل. ایوا. الاصل ان يكبر تكبيرتين - [00:00:00](#)

الاولى هي تكبيرة تكبيرة الاحرام وهي فرض عند الجميع لابد منها والثانية فر عن بعض اهل العلم وهي تكبيرة الركوع وذهب الاكثر الى انها سنة ولكن ذهب الإمام احمد رحمة الله وجماعة - [00:00:23](#)

فالسلف يخاف الى انها فريضة. مم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كبر وامر بالتكبير وقال صلوا كما رأيت المصلي الركوع والسجود فدل ذلك على وجوب التكبيرات تكبيرات النقل فاثم به صلى الله عليه وسلم وتنفيذها لامرها. اللهم صلى عليه. اما تكبيرة الاحرام وهي الاولى فهذه فهذه فريضة عند الجميع - [00:00:42](#)

لا يدخل الصلاة الا بها. مم. لو دخل في الصلاة بالنسبة ولم يكبر لن تتعقد صلاته فلا بد من التكبير في اول الصلاة يقال لها تكبيرة الاحرام. نعم وهي المنكرات في قوله صلى الله عليه وسلم - [00:01:03](#)

مفتاح صائد الطهور وتحريمها التكبير. وتحrirها التسليم يعني التكبير الاول. نعم لكن اذا جاء الإمام راكع فقد يضيق الوقت. مم.

فان تركت تكلفة الركوع صح عن الجميع من اهل العلم - [00:01:17](#)

تضيق الوقت ولكن اذا اتي بهما وهو الاحوط وفي الفروج من الخلاف في ينبغي ان يأتي بهما على الاصل. طيب. فيكبر وهو واقف التكبيرة الاولى نعم وهي تكبيرة الاحرام ثم يكبر الثانية عند احنائه وانخاضه للركوع - [00:01:33](#)

متى تنتيئر ذلك فهذا هو الاحوط والاولى متى ترك الثانية للطير قد جاءته الركوة والحمد لله في اصح قول اهل العلم. جزاكم الله خيرا - [00:01:51](#)